قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية والهيئة العربية للتصنيع بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر .

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية والهيئة العربية للتصنيع والموقع عليها بالقاهرة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية ثنائية خاصة بالتأمينات الاجتماعية

بين

جمهورية مصر العربية ــ والهيئة العربية للتصنيع

بين حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات. (طرف أول)

والهيئة العربية للتصنيع ويمثلها رئيس مجلس الإدارة (طرف ثان)

بعد الاطلاع على المادة الخامسة عشرة من اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المبرمة بين كل من دولة الإمارات العربية ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة قطر ، وجمهورية مصر العربية ، والموقع عليها من ملوك ورؤساء الدول الأطراف فى ١٧ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٥(هـ) الموافق ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٥(ميلادية)

وعلى النظام الأساسى للهيئة المشار اليها

ورغبة فى الاحتفاظ للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية بحقهم فى استمرار المعاملة بنظم التأمينات الاجتماعية المطبقة فى جمهورية مصر العربية .

وضمانا لحصول هؤلاء العاملين على القدر من المزايا الذى يكفل لهم الوضع الأمثل من الناحية التأمينية

قد اتفقنا على مايلى :

(مادة ١)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، يقصد بالعبارات الآتية المدلول الوارد أمام كل منها .

(ا) قانون التأمين

قانون التأمين الاجتماعى فى جمهورية مصر العربية ، الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والقرارات واللوائح المنفذة لأحكامه .

(ب) هيئة التأمينات :

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بجمهورية مصر العربية

(ج) منشآت الهيئة

المقر الرئيسى للهيئة العربية للتصنيع والوحدات الإنتاجية التابعة لها ومكاتبها فى الخارج .

(د) المؤمن عليهم :

العاملون فى الهيئة العربية للتصنيع ممن يخضعون لأحكام هذه الاتفاقية .

(د) أصحاب الحقوق :

أصحاب المعاشات والمستحقون وفقا للتحديد الوارد فى قانون التأمين الاجتماعى فى جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢)

يسرى قانون التأمين على العاملين المصريين فى منشآت الهيئة وذلك بالنسبة للتأمين من الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين من إصابات العمل.

(مادة ٣)

لا يخل الارتباط بهذه الاتفاقية بحق الطرف الثانى فى إنشاء نظام للتأمين من المرض يتناسب مع ظروف العاملين فى المنشآت ، أو فى إنشاء نظم تكميلية للتأمينات الاجتماعية أو بالاتفاق مع هيئات أو مؤسسات تأمينية أخرى تكفل مزايا إضافية للمؤمن عليهم .

(مادة ٤)

يلتزم الطرف الثانى بان يؤدى إلى هيئة التأمينات الاشتراكات الشهرية الآتية :

(ا) ٢٦ ٪ من أجور المؤمن عليهم لحساب التأمين من الشيخوخة والعجز والوفاة

(ب) ١٠٪ من أجور المؤمن عليهم لحساب التأمين من إصابات العمل .

ويتحدد الأجر الذى تحسب على أساسه الاشتراكات بما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء كان محددا بالمدة أو بالإنتاج أو بهما معا بحد أقصى قدره ٢٥٠٠ جنيه مصرى سنويا . ولا تعتبر البدلات والأجور الإضافية والمنح والمكافآت التشجيعية ، ونصيب المؤمن من الأرباح من قبيل الأجر .

ويجوز باتفاق بين الطرفين إضافة البدلات لأجر الاشتراك وذلك فى حالة إضافته لأجر اشتراك المؤمن عليهم العاملين بقانون التأمين .

(مادة ٥)

يلتزم الطرف الأول بالوفاء بالحقوق التأمينية المقررة للمؤمن عليهم وفقا لأحكام قانون التأمين بما فى ذلك تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن مدة الاشتراك فى التأمين الزائدة عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ، التى أدى عنها اشتراكا .

(مادة ٦)

استثناء من أحكام المادة (٥) يلتزم الطرف الثانى بتقديم الحقوق التأمينية الآتية للمؤمن عليهم :

١ ـــ العلاج والرعاية الطبية للمصابين .

٢ ـــ تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمصابين .

٣ ـــ المنحة فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة .

(مادة ٧)

يكون أداء الاشتراكات والحقوق المشار اليها فى المواد من ٤ إلى ٦ بالجنيه المصرى .

(مادة ٨)

تعتبر مدة الاشتراك فى التأمين التالية لتاريخ العمل بهذه الاتفاقية متصلة مع مدة الاشتراك وفقا لقانون التأمين وذلك بالنسبة للفئات الآتية :

١ ـــ العاملون بمنشآت الهيئة فى أول يناير سنة ١٩٧٦

٢ ـــ من يلتحق بخدمة منشآت الهيئة اعتبارا من التاريخ المذكور وكانت له مدة عمل سابقة خضع خلالها لقانون التأمين أو القوانين التى حل محلها ولم يكن قد صرف عنها حقوقا تأمينية .

(مادة ٩)

المؤمن عليهم الذين يتقاضون معاشا وقت بدء عملهم بالهيئة العربية للتصنيع وفقا لقانون غير قانون التأمين يستمرون فى صرف معاشهم وفقا لقوانين التأمين والمعاشات التى كانوا يخضعون لها . ولا يكون لهم عند انتهاء عملهم إلا تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام قانون التأمين مهما كان سبب انتهاء الخدمة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بالهيئة الذين يتقاضون معاشا وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أيا كان القانون الذى يستحقون المعاش وفقا له .

ومع ذلك يجوز لهؤلاء المؤمن عليهم التنازل عن حقهم فى المعاش مقابل ضم مدة خدمتهم السابقة .

(مادة ١٠)

فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٩) إذا التحق صاحب معاش بخدمة منشآت الهيئة وكان يصرف معاشا وفقا لقانون التأمين يوقف صرف معاشه .

وعند انتهاء خدمته يسوى معاشه عن مدة خدمته الجديدة مهما كان قدرها ويربط له معاش يساوى مجموع المعاشين .

ويراعى فى جميع الأحوال عدم زيادة مجموع المدة المحسوبة فى المعاش على ٣٦ سنة محسوبة بواقع $\frac{1}{45}$ وألا يتجاوز مقدار المعاش مائة وستة وستين جنيها وستمائة وسبعين مليما .

(مادة ١١)

يلتزم الطرف الأول بأن يؤدى للمؤمن عليهم عند انتهاء خدمتهم بالهيئة الحقوق التأمينية التى كانت لهم قبل الخزانة العامة بجمهورية مصر العربية عن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ، وذلك على حساب الخزانة المشار إليها .

وتقدر هذه الحقوق بالنسبة للموجودين بخدمة منشآت الهيئة وقت العمل بهذه الاتفاقية على أساس أجر المؤمن عليه فى ١٩٧٥/١٢/٣١

أما بالنسبة لمن يلتحق بهذه المنشآت بعد التاريخ المذكور فتقدر حقوقه على أساس الأجر الذى كان يتقاضاه عند نهاية مدة خدمته السابقة .

(مادة ١٢)

يقوم الطرف الثانى فى مجال تنفيذ هذه الاتفاقية بتكوين الأجهزة اللازمة لإدارة الأعمال الفنية والمالية الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية وذلك بالتعاون مع هيئة التأمين .

(مادة ١٣)

فى حالة قيام منازعة بين الطرفين بشأن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ولم تتم تسويتها وديا فى وقت مناسب تحال المنازعة إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصرى و يكون قرارها نهائيا وملزما للطرفين .

(مادة ١٤)

تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ وتظل احكامها سارية المفعول مالم يتفق الطرفان على إنهائها أو تعديلها .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة القاهرة بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (هـ) الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٦ (م).

عن جمهورية مصر العربية
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات
(توقيع)
محمد كمال الدين الهاشمى

عن الهيئة العربية للتصنيع
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العربية للتصنيع
(توقيع)
دكتور : محمد أشرف مروان

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٧٦ ، والصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١ بشأن الموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية والهيئة العربية للتصنيع بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التأمينات الاجتماعية بين جمهورية مصر العربية والهيئة العربية للتصنيع بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ .

تحريرا فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر .

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة كهرباء للترام السريع بشارع الخليج المصرى (بور سعيد) قسم الوايلى محافظة القاهرة على أرض مساحتها ٥٠٠ متر مربع ملك السيد أبو الفتوح محمد خضر .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه والموضح حدودها ومعالمها بالرسم والمذكرة المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٥ أبريل سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٦

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى تخفيف حدة أزمة المواصلات بالعاصمة وافق السيد محافظ القاهرة على مشروع إقامة محطة كهرباء للترام السريع بشارع الخليج المصرى (بور سعيد) بمنطقة الزاوية الحمراء قسم الوايلى محافظة القاهرة.